مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: تاريخ علم المقاصد الشرعية (من نزول الوحي إلى ما قبل التدوين)
اسم الكاتب: أديبة أبو فر، محمد الحسن البغا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10321
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (1) – 2025: 1– 10

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (1) -2025: 1-10

تاريخ علم المقاصد الشرعية (من نزول الوحي إلى ما قبل التدوين)

أديبة أبو قرّ*[1]، محمد الحسن البغا[2]

[1] قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.
adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy
[2] أستاذ دكتور، قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة، جامعة دمشق.

تاريخ الايداع: 2022/8/21
تاريخ القبول: 2022/11/30

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الملخص:

إنَّ علم المقاصد الشرعية من العلوم التي يّدعي بعض المعاصرين بأنه علم جديد وحديث، والبحث يبين أنَّ علمَ المقاصد علمٌ بدأ مع نزول الوحي الإلهي، وظهر بشكل أكبر مع كل عصر، وبينت الباحثة كيفية فهم الصحابة رضي الله عنهم المقاصدي، والتابعين وتابعيهم، والأئمة الفقهاء، من خلال اجتهاداتهم وفهمهم للواقع في كل مرحلة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، عصر النبوة، عصر الصحابة، عصر التابعين، عصر الأئمة الفقهاء.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The history of the science of legitimate purposes (From the revelation of the revelation to before the codification).

Adiba Abu Qer[*1], Mhmd Al-Hassan Al-boga[2]

[1] Department of Islamic jurisprudence and its origins.
adiba-aboqer@damascusuniversity.edu.sy
[2] Professor, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Received: 21/8/2022
Accepted: 30/11/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The science of legitimate purposes is one of the sciences that some contemporaries claim to be anew and modern science, and the research shows that the science of purposes is a science that began with the revelation of the divine revelation, and it appeared more and more with each era. Through their judgments and their understanding of reality at every stage.

Key Words: Legitimate Purposes, The Age Of Prophecy, The Age Of The Companions, The Age Of The Followers, The Age Of Imams Jurists.

1: المقدمة:

إن علم المقاصد علمٌ عظيم؛ علم لم يكتشفه اللاحقون أو يبتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، ولد مع أول فهم للوحي الإلهي، ولم يأتِ طفرةً في الزمن الجديد.

2: أهمية البحث:

وتأتي أهمية البحث من بيانه لتاريخ علم المقاصد من نزول الوحي الإلهي إلى ما قبل التدوين، ملتزماً بيان ذلك التَّرتيب الزَّمني عبر العصور، بالإضافة إلى بيان تطور المقاصد في كل عصر.

3: منهج البحث: التزمت فيه المنهج التحليلي الوصفي، حيث وضحت كيفية تطور علم المقاصد في كل مرحلة وعصر، وما الجديد الذي حصل فيه، مع بيان ذلك من خلال تطبيقات معينة.

4: خطة البحث: وتتضمن الخطة مقدمة وأربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في عصر النبوة.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في عصر الصحابة رضي الله عنهم. المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في عصر التابعين. المطلب الرابع: المقاصد الشرعية عند أئمة المذاهب الفقهية. وخاتمة تتضمن النتائج.

5: المقاصد الشرعية في عصر النبوة والرسالة.

إن الوحي العظيم تجلّى في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد صرّح القرآن العظيم بالمقاصد الإلهية التي أتى بها، ونبَّه عليها، فقد أفاض في بيان علل الأحكام والمصالح المرجوة، كما أنَّه وضَّح المفاسد المنهي عنها، واحتوى على أصول المقاصد من ضروريات وحاجيَّات وتحسينيات، بالإضافة إلى الكثير من المقاصد العامة الكلية والجزئية، فكان بذلك المصدر الأول لمعرفة المقاصد.

وإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، فقد قال الله عزَّ وجل: (وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ) الأنبياء: 107، قال القرطبي في تفسيره" ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[1]. وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[2]

فمقاصد الشارع مستفادة من القرآن العظيم وبيان ذلك بتوضيحه الآتي:

5-1: ظهرت مقاصد الشريعة من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب وبيان العقيدة والأحكام وتكليف المكلفين، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل وفي ذلك قوله تعالى: (وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: 56.

5-2- أتى النَّص الشرعي على بيان الكليَّات الخمس، وجاءت السنة النبوية بتفصيلها وبيان أحكامها.[3]

[1] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (64/2).

[2] الموافقات: الشاطبي، (139/1).

[3] الموافقات: الشاطبي، (347/4).

5-2-1: فنصَّ القرآن على حفظ الدين: حيث دعا إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبودية دون سواه، وذكَّر العبد الضعيف برجوعه إلى مولاه حيث قال جلَّ في علاه: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ) المؤمنون: 115، كما أنه حكم على المرتد عن الإسلام بالقتل، فجاءت السنة مفصِّلة لهذا الحكم حيث قال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين المفارق للجماعة).[4]

5-2-2: وقد أقرَّ القرآن الكريم مقصداً عظيماً وهو حفظ النفس، فقال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق) الأنعام: 115، وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: 179، وكلا الآيتان تنبهان على الاهتمام بالنفس البشرية والعمل على حفظها وعدم الاعتداء عليها، وأكّد النبي ﷺ هذا المعنى فقال: (من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً)[5].

5-2-3: وإن الله عز وجل ميَّز هذا الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل فجعله سبباً لاكتساب العلوم، وإدراك الأمور كما جعله حجة عليه إذا انحرف عن الطريق المستقيم، فنهى المولى عن كل سبب يضيع العقل فحرَّم المُسكرات بقوله ﷻ: (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ) المائدة: 91، وأكَّدت السنة هذا المقصد فقال ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[6].[7]

5-2-4: وحضَّ الإسلام على الاهتمام بحضارة الأمة المحمدية من خلال حفظ نسلها ونسبها وذلك بالعناية بها من خلال تشريع أحكام لها، تحفظ على المسلم نفسه ويُصان عرضه، فحرَّم الله تعالى عليه الزنا لما فيه من ضياع الأسرة المسلمة ولما فيه من الفساد العظيم الذي يهتك الأعراض حيث قال المولى جل وعلا: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً) الإسراء: 32، وأباح له الزواج ورغَّبه فيه وجعل له الأجر العظيم على فعله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأمته ناصحاً شبابها ورجالها بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).[8]

كما جعل هذا الفعل باباً من أبواب الصدقة، فيها حفظ نفسه ونسله عن أبي ذر رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: " أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[9].

---

[4] أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، رقم 6878، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: 45]

[5] أخرجه البخاري: كتاب: الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم: 5778.

[6] صحيح مسلم: كتاب: الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم 2003.

[7] ينظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، (1/ 76 – 89)، أهمية المقاصد: الجندي، (24)، مقاصد الشريعة الإسلامية: احميدان، (32)، مقاصد الشريعة الإسلامية: عمر جبه جي، (56– 68).

[8] أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم 1905.

[9] أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم 1006.

5-2-5: ولما كان المال عصب الحياة وأساساً فيها، ولا تقوم الكثير من أمور الفرد والمجتمع إلا بتوفره، فأمر الله عز وجل عباده بحفظ المال وتحري مصادره الحلال والابتعاد في كسبه عن الحرام، وعدم الإسراف به وإتلافه في أوجه لا يُنتفع بها، فقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً) النساء: 29، كما حرص النبي ﷺ على تماسك هذا المجتمع العظيم فطبق حدَّ السرقة على الشريف والضعيف، حتى يبين أن أوامر الله في حفظ الكليات تشمل جميع المسلمين، فينزجر صاحب النفس الضعيفة وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها»[10] فكان هذا الحد فيه من الأثر العظيم لحفظ المال ما يردع النفوس بإهلاك المال، وأن تتوجه للكسب الحلال الذي يصلح به أمر دنياها وآخرتها.

لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وضع اللبنة للمقاصد الإسلامية[11]، كما وضح صلى الله عليه وسلم أنه جاء بشريعة تتميز أحكامها باليسر ورفع الحرج عنهم. ويدل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»[12]

" قال ابن حجر: "خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم"[13]

6: المقاصد الشرعية في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

6-1: إن الصحابة الكرام كانوا الرعيل الأول الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فكانوا أعرف الناس بمقاصد الشريعة، فقد سمعوا القرآن غضاً طرياً، ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم عن كثب، وعرفوا مقاصده ومراده، وساروا على منهجه عليه الصلاة والسلام، بتطبيقهم أعلى مراتب المقاصد في اجتهاداتهم.

6-2: أسباب اعتماد الصحابة رضوان الله عنهم في اجتهادهم على المقاصد:

6-2-1: كثرة النوازل والمستجدات التي حصلت بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتفرّق الصحابة الكرام في البلدان.

6-2-2: تنوع واختلاف الأعراف والعادات في البلدان التي فتحها الصحابة واستقروا بها.

فكانوا رضي الله عنهم متبعين في حكمهم على الوقائع ما وجدوا حكمه في كتاب الله تعالى، فإن وجدوه أمضوه، فإن لم يجدوه بحثوا في سنة رسول الله ﷺ وسألوا الناس هل فيهم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاءً لرسول الله ﷺ فإن وجدوه قضوا به وأفتوا، وإلا اجتهدوا في تعرف حكمه، مسترشدين بالكتاب والسنة مستدلين ما عرفوه منهما من القواعد الكلية والأسس العامة وأسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها وتعليل أحكامها.

---

[10] أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم 3733.

[11] ينظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، (1/ 76 – 89)، أهمية المقاصد: الجندي، (24)، مقاصد الشريعة الإسلامية: احميدان، (32)، مقاصد الشريعة الإسلامية: عمر جبه جي، (56- 68).

[12] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل من غير إيجاب. برقم.1077.

[13] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر،(13/3).

وفي ذلك قال عنهم الشاطبي: (وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه.)[14].

6-3: الأدلة الدالة على فهمهم المقاصدي في اجتهاداتهم بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

6-3-1: فعل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حيث قاتل مانعي الزكاة، رغم أن باقي الصحابة لم يوافقوه بداية الأمر ولكن لمَّا بيَّن لهم المقصد الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ومصلحة الحفاظ على الإسلام والمسلمين وافقوه وساروا برأيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله " فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»[15].

فعندما تأمَّلَ الصدّيق ﷺ المصالحَ والمفاسد المترتّبة على ترك قتال المرتدّين، أو الإقدام عليه، ووازَنَ بينها، وجد أنَّ مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي أن يُقاتِلوا من أجل المحافظة على الإسلام من العبث، فضلاً عن أنّ تركهم سيؤدِّي إلى أنْ تسود الردة والفتنة في سائر أرجاء الجزيرة[16]. لهذا كان رأي سيدنا أبي بكر ﷺ في حرب المرتدين رأياً مقاصدياً، وهو الرأي الذي تُمليه طبيعةُ الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأيُّ موقفٍ غيره سيكون فيه الضياع والهزيمة. [17]

6-3-2: أوصى عمر ﷺ أمراءَه بعدم إقامة الحدّ في الغزو: والمقصد هو درء مظنة لحوق المسلم المحدود ببلاد الكفار، فقدّم درء هذه المفسدة على مصلحة تطبيق الحد نفسه، وكان تطبيق الحد أشدّ ضرراً من تأخير إقامته[18]، وذلك اتباعاً لما قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا تُقطع الْأَيْدِي فِي الْغَزْو" [19]

وسره مَا بَيَّنه عمر رَضِي الله عَنهُ أَلا تلْحقهُ حمية الشَّيْطَان فَيلْحق بالكفار، وَلِأَنَّهُ كثيراً مَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاف بَين النَّاس، وَذَلِكَ يخل بمصلحتهم.[20]

6-3-3: ترك سيدنا عثمان رضي الله عنه القصر في مِنى، رغم علمه أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يقصرون الصلاة في منىً، وكذلك فعل ﷺ في صدر خلافته، ثمّ أتمَّها أربعاً صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى

---

[14] الموافقات: الشاطبي، (4/ 261).

[15] أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. رقم 1399، 1400.

[16] فقه الموازنات: العاني: (ص/230).

[17] ينظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، التميمي: (ص/ 86)، فقه الموازنات، العاني: (ص/ 230)

[18] الاجتهاد المقاصدي: الخادمي: (97/1).

[19] سنن الترمذي: كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

[20] حجة الله البالغة: الدهلوي، (2/ 271)

رَكْعَتَيْنِ»[21]، وذلك بسبب الأعراب وناسٍ حديثِي عهدٍ بالإسلام حتى لا يظنوا أنّ الصلاة ركعتان، فالغالب منهم لا يعرف أنّ الصلاة في السفر تقصر من أربعٍ إلى ركعتين.

والذي يُلاحَظ أنّ سيدنا عثمان ﷺ قد ترك قصر الصلاة في الحجّ مع أنه سُنَّة رسول الله ﷺ وصاحبَيْه، وذلك خشية أن يكون ذلك ذريعة للعامة إلى اعتقاد أن الصلاة ركعتان في جميع الأوقات والظروف، ولا سيما بعد وصوله خبر الأعراب الجُفاة الذين يظنون أن الفريضة على كل حالٍ في سفرٍ أو حضرٍ ركعتان، فأراد بهذا الفعل أن يُصحِّح اعتقادَهم الباطل، فأتمّ ولم يقصر[22]، فهذا اجتهاد سيدنا عثمان ﷺ الذي يدلّ على فهمه وعلمه بمقاصد الشريعة.

وتبين مما سبق: أنَّ اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فقد عاصروا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبَّعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها، وغاياتها وأسرارها، وعلموا أن تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي وواجب إسلامي، ورسالة حضارية لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفوة المختارة، التي تأهّلت لتمكين إرث النبوة الشريفة فهماً وتنزيلاً، تحمُّلاً وأداءً، نصّاً واجتهاداً، اعتقاداً وتعبُّداً، تعاملاً ونظاماً، قانوناً ودستوراً، في سائر أرجاء المعمورة، وعلى مرِّ تاريخ الإنسانية قاطبة[23].

7: علم المقاصد الشرعية في عصر التابعين.

لقد عاصر التابعون رحمهم الله تعالى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم التلامذة الذين تخرَّجوا من مدرستهم، وورثوا عنهم علمهم وفقههم، وعرفوا مسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية، مما أعانهم على بيان واستنباط أحكام عصرهم المختلفة[24].

7-1: وفي هذه الفترة ظهرت كلٌّ من مدرستي الحجاز والعراق.

7-1-1: فمدرسة الحجاز اعتمدت في الفتاوى والاجتهاد بعد القرآن والسنة، اجتهاد الصحابة أبرزهم سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والسيدة عائشة وابن عباس وأبو هريرة وقضاة المدينة رضي الله عنهم أجمعين، فكان اجتهادهم مستنداً على المصلحة والمقاصد التي صرح بها القرآن والسنة، ولا يخفى على الفقيه أن اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه كانت مرتكزة على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط.

7-1-2: أما مدرسة العراق فقد اعتمدت على الرأي المعزز بالأثر الصحيح، والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة ومراعاة المصالح والأعراف الحسنة.

فهذه المدرسة مستندها التعليل في أحكام الشرع، فهذه الأحكام مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة. وكانت تستند إلى فتاوى وأقضية سيدنا علي ﷺ الذي ازدادت به مدرسة الرأي قوةً ومكانة، وسيدنا ابن مسعود ﷺ الذي نَهَجَ نهْجَ سيدنا عمر

---

[21] أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

[22] فقه الموازنان، العاني: (ص/ 273).

[23] الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، (1/ 92-93)

[24] ينظر: الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (101/1). الإنصاف في مسائل الخلاف، للدهلوي: (ص/22-23)، مقاصد الشريعة الإسلامية، جبه جي: (ص/73).

ﷺ في الاستنباط عند انعدام النص، كما أن هذه المدرسة تستند إلى إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، الباعث الأول لمدرسة الرأي، والذي كان تلميذاً لعلقمة بن قيس تلميذ سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ[25].

وكان يترأس مدرسة العراق هو وشيوخه من قبله، وكان شيخاً لحمَّاد، شيخِ أبي حنيفة، وكان يقول: (إن أحكام الله لها غايات، هي حِكَم ومصالح راجعة إلينا).[26].

2-7: ومن تلك الاجتهادات التي برزت في عصر التابعين، إجازة التسعير، وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصُّص وقطع الطريق، وإبطال نكاح المُحلِّل[27]، ومنع النساء من حضور المساجد، مع أن النبي ﷺ كان قد أباح لهنَّ، لكن الحالة تغيَّرت، والنفوس دخلها ضعف الإيمان، فلو أُبِيح لهنّ الخروج لترتَّب على ذلك فساد كبير. [28]

وأفتى سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار المرأة المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رَمَدٍ أصابها أن تكتحل وتتداوى بدواء الكُحْل، وفهموا أن نهي رسول الله ﷺ عن ذلك كان لدفع مفسدة التجمُّل المؤدي إلى رغبة الخُطَّاب فيها، أو إلى شيء آخر، وعملوا بالمصلحة وخصَّصوا النصَ بها، مستندين إلى أدلَّة نفي الحرج. [29]

8: علم المقاصد الشرعية عند أئمة المذاهب الفقهية.

إن عصر أئمة المذاهب الفقهية امتدادٌ لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فقد شهد هذا العصر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي، وظهور المذاهب الفقهية، فقد كان الاجتهاد الفقهي يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعد الكلية والمبادئ الشرعية المعتبرة، إما عن طريق الحمل على النص، أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعلومة.

فقد نشأت هذه المذاهب الفقهية تبعاً لمدرستي الحجاز والعراق، وكثر في عصورهم الاجتهادات، والاعتماد على اعتبار المصالح وتجنُّب المفاسد، وازدهر الفقه، وظهر في كل مدرسة ومذهب أتباعه وتلامذته، ثم جاء بعدهم تلامذتهم بالسلسلة، وبدأت الكتابات الأولى في مقاصد الشريعة، لكن في بداية الأمر لم يتناولوا موضوع المقاصد بشكلٍ خاص في التأليف والتدوين، وإنما كانوا يذكرونها ويُشيرون إليها أثناء تصنيفهم للفروع الفقهية وأصول الفقه والاستنباط.[30]

1-8: فالإمام أبو حنيفة ﷺ كان له باعٌ كبير في بناء صرْح المقاصد، وذلك من خلال توسُّعه في الاستحسان الذي كان المجال الأوسع لمناقشاته واستدلالاته، ومن أمثلة ذلك: نصه على تضمين الأجير المشترك حفظاً لمصالح الناس، كما أنه أجاز إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب نظراً لعدم نيلهم خمس الخمس الذي أعطاهم الله إياه فلو لم يعطوا من الزكاة لمسهم الضرر والفاقة[31].

---

[25] ينظر: مقاصد الشريعة، جبه جي، (ص/ 74). الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: (1/ 103- 106).

[26] تعليل الأحكام، شلبي: (ص/ 73).

[27] الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (1/ 109).

[28] تعليل الأحكام، شبلي: (ص/ 73- 74)

[29] تعليل الأحكام، شبلي، (ص/77)

[30] الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، (111/1)،

[31] مقاصد الشريعة، جبه جي: (ص/ 75).

8-2: وأما الإمام مالك ﷺ فتُعتبَر أصول مذهبه ذات صلة قوية بالمقاصد والتي منها: المصالح المرسلة، والاستحسان، وسدُّ الذرائع، لذا نجده يستحضر المصلحةَ عند فهم النصّ وعند إجراء القياس. وكان يميل إلى الأثر في تأسيس مذهبه، ولكن كان أكثر أئمة أهل السنة ملاحظة للمصلحة، حتى إنه جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيدة بها [32].

8-3: وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فهو مؤسِّس علم أصول الفقه باتفاق[33]، فهو المؤسس لعلم المقاصد إذْ عِلْم المقاصدِ جزءٌ متطور من علم الأصول، ومما يدلُّ على دور الشافعي في التأسيس لعلم المقاصد أنه من المتكلمين في تعليل الأحكام وتقسيمها إلى ما يعقل وما لا يُعقَل، وهو الركن الركين لعلم المقاصد.

كما أنه يتمسك بالمصالح المستندة إلى كلّيٍّ شرعيٍ، ويُصرِّح بذلك في أكثر من موضع، كما نقل عنه أصحابه[34].

8-4: والإمام أحمد ﷺ فقهه مقاصدي، لِاعتمادِه على المصالح وأخذِه بسدِّ الذرائع ومنعِه للحِيَل. ومن أمثلة ذلك: فتواه بنفي المخنَّث إلى بلدٍ يُؤمَن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبَسَه، ففي هذا حفظٌ لأعراض الناس ودفعٌ للفساد عنهم[35].

الخاتمة: وخلص البحث إلى نتائج وهي:

1: علم المقاصد الشريعة رافقت التشريع منذ لحظة نزوله، وضحها القرآن الكريم، وفصَّلها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله، وأفعاله، وأحواله.

2: الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يتوقفوا على ظاهر النصوص، وإنما عاشوا التنزيل، وفهموا لتأويل، فبنوا اجتهاداتهم على مقاصد أدركوها ومصالح عاينوها بأسفارهم ورحلاتهم، فبنوا اجتهادهم عليها.

3: التابعون وهم خيرة القرون بعد قرن الصحابة تمسكوا بمنهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتابعوا مسيرتهم بالاستناد إلى الأصول الشرعية والمبادئ الكلية، والقواعد المقاصدية.

4: الأئمة الفقهاء الأربعة كلهم مقاصديون ولكن لكل مذهب أصول ترجح على غيرها حسب مستنداتهم. فتميز الإمام أبي حنيفة بالتعليل، والاستحسان، والإمام مالك بالمصالح وعمل أهل المدينة، والإمام الشافعي أول من ألف في الأصول وكتب عن التعليل وأقسامه، والإمام أحمد حيث أظهر مباحث سد الذرائع بوجهة قوية في فروعه الفقهية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

[32] الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي ، (ص/ 135).

[33] والمراد هنا أنه أوّل من وضع علم أصول الفقه في كتابه (الرسالة) وألّف فيها، وإلّا فقد كان لمن سبقه من الأئمة والفقهاء أصول وضوابط يتبعونها في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وإن لم يُفرِدوها بالتأليف والجمع والتصنيف.

[34] مقاصد الشريعة، جبه جي: (ص/ 77).

[35] الاجتهاد المقاصدي، الخادمي:(123/1).

المراجع:

1. القرطبي. محمد بن أحمد. (1384هـ – 1964 م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط 2، القاهرة. دار الكتب المصرية.
2. الشاطبي. إبراهيم بن موسى. (1417– 1997م). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. ط 1. دار ابن عفان.
3. البخاري. محمد بن إسماعيل. 1422هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط 1. دار طوق النجاة.
4. مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
5. الترمذي. محمد بن عيسى. 1395 هـ – 1975 م. سنن الترمذي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. أحمد شاكر. إبراهيم عطوة. ط 2. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
6. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار المعرفة.
7. الدهلوي. أحمد بن عبد الرحيم. (1426 هـ – 2005م). حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق. ط 1. بيروت. دار الجيل.
8. الدهلوي. أحمد بن عبد الرحيم. (1404هـ). الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط 2. بيروت. دار النفائس.
9. الخادمي. نور الدين. (1419هـ). الاجتهاد المقاصدي –حجيته، ضوابطه، مجالاته. ط 2. الدوحة. طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
10. العبيدي. حمّادي. 1431هـ، 2010م. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ط 1. دمشق. دار قتيبة.
11. الجندي. سميح عبد الوهاب. (1429هـ، 2008م) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. ط 1. دمشق. مؤسسة الرسالة.
12. جبه جي. عمر. (د.ط.ت). مقاصد الشريعة الإسلامية. العين– الإمارات.
13. احميدان. زياد. (1429–2008). مقاصد الشريعة الإسلامية. ط 1. بيروت– دمشق. مؤسسة الرسالة.